اى المناسبة فى العلة المستنبطة دون المنصوصة فى قياس المعنى لاشتماله على المناسبة
بخلاف غيره كالشبه فلا يأتى ومنها القلب اى دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل
للمعترض لا له كما قال بان يقال للمستدل فيما يصح فيه المعترض مذهبه ويبطل مذهب المستدل
هذا الذى تستدل به لنا لا لك وذلك كان يقول الحنفى فى مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفى فى
مسحه اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقال من جانب المعترض كالشافعى هو عضو وضوء
فلا يقدر بالربع كالوجه فهذا دليل لنا لا علينا او ان ما يستدل به لها كما قال او يقال هذا
لنا ولك فيما ادعى انه مختص به على المعترض ومنها القول بالموجب بفتح الجيم اى بما اقتضاه
الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن
الاعز منها الاذل وقد اخرجهم الله ورسوله وهو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع
ان لم يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو ثلاثة انواع الاول ان يستنتج المستدل من
دليله ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك الثانى ان يستنتج منه ابطال
امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه ماخذه الثالث ان يسكت عن مقدمة
صغرى غير مشهورة فمثال الاول ان يقال فى اثبات القود بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا
ينافى القود كالاحراق بالنار فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه
وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل ومثال الثانى كما يقال فى القتل بما ذكر ايضا التفاوت
فى الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل اليه من قطع وقتل وغيرهما فيقال نسلم ذلك لكن لا
يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى وثبوت القود متوقف على
ذلك والثالث ربما يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها
فيرد بسكوته عنها من القول بالموجب كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل قربة
فيقول المعترض نسلم انما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل
فان صرح المستدل بانها قربة ورد عليه بمنع ذلك لا خرج عن القول بالموجب ومنها
القدح فى نحو المناسبة اى مناسبة الوصف المعلل به الحكم كالقدح فى صلاحية افضاء
الحكم الى المقصود من شرعه او القدح فى انضباط الوصف المذكور او فى ظهوره لما
للحكم بان ينفى كلا مما ذكر بان يبدى مفسدة راجحة او مساوية لانها تنخرم بذلك ويبين
عدم الصلاحية للافضاء وعدم الانضباط وعدم الظهور وجواب القدح بنفى الباقى
ببيان

صحيح ٨٧

قد صح بالمقابلة مع الأصل



ببيان رجحان المصلحة على المفسدة فى الاول كما يقال التخلى للعبادة افضل من النكاح لما فيه
من تزكية النفس فيعترض ان تلك المصلحة تفوت اضعافها كايجاد الولد وكف البصر وكسر
الشهوة فيجاب بان تلك المصلحة ارجح مما ذكر لانها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى
ببيان افضاء الحكم الى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى
عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء للفجور
لميل النفس بالطبع للممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة
كالام والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه او بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة
والرابع ببيان ظهوره بان يبينه بصفة ظاهرة تدل عليه كالرضى فى العقود وهى
الصيغة ومنها الفرق بين الاصل والفرع والاصح انه معارضة بابداء معارضة بابداء قيد
فى علة حكم الاصل او بابداء مانع فى الفرع يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه او بهما معا مثال الاول
ان يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى
بان العلة فى الاصل الطهارة بالتراب ومثال الثانى ان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير
المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من
القود ومثال الثالث تعارض بالابدائين والاصح ان الفرق قادح وجوابه بالمنع والاصح
انه يجوز تعدد الاصول ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وفى اقتصار المستدل على
جواب اصل قولان ومنها فساد الوضع بان لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه كان يكون صالحا
لضد ذلك الحكم او لنقيضه كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق وثبوت
اعتبار الجامع بنص او اجماع فى نقيض الحكم او ضده وجوابه بتقرير نفيه عن الدليل
بتقرير كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان يناسب باحدهما الحكم
وبضدهما اخرى فيه ومنها فساد الاعتبار بان خالف الدليل نصا من كتاب او سنة او
اجماعا كان يقال فى التبييت فى الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء
فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه تعالى رتب فيه
الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه
وان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف
مخالف لحديث مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف بكرا ورد رباعيا وقال

Copyright © King Saud University